IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
مجلة كلية الكوت الجامعة للعلوم الإنسانية
ISSN (E): 2707 – 5648 II ISSN (P): 2707 – 563x
www.kutcollegejournal1.alkutcollege.edu.iq
k.u.c.j.hum@alkutcollege.edu.iq
عدد خاص لبحوث المؤتمر العلمي الثالث لكلية القانون - جامعة واسط للمدة من 17 - 18 نيسان 2024

# إثبات النسب بين الطرق التقليدية والتقنيات الحديثة

## (دراسة قانونية فقهية)

أ. د. ساهرة حسين كاظم الزركاني [1]

**انتساب الباحث**
[1] كلية القانون، جامعة واسط، العراق، واسط ، 52001

[1] sahusain@uowasit.edu.iq

[1] **المؤلف المراسل**

**معلومات البحث**
**تأريخ النشر :** كانون الثاني 2025

**المستخلص**
ان من اهم حقوق الابناء على الآباء هو ثبوت نسبهم من ابيهم حفاظا عليهم من الضياع والمهانة ، فكل انسان لابد له من نسب ينتسب اليه وينظوي تحت ظله والقول بخلاف ذلك يعرض الانسان للمهانة والازدراء من قبل المجتمع. وقد حرص الشارع الاسلامي كل الحرص في الحفاظ على الانساب باعتباره مفخرة وفضيلة والغى كل انواع النسب المصطنع او المستعار والذي عبر عنه القرآن الكريم (بالدَعي) بقوله تعالى في سورة الاحزاب / 4 ( وماجعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ، ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم..) ، وهو مايعرف بنظام التبني في الدول الغربية . هذا وان ثبوت النسب يرتب جملة من الحقوق والالتزامات مثل الحق في النفقة والحق في الميراث وحرمة المصاهرة وغيرها من الروابط التي تكون بين ذوي القربى.
ونظرا لخطورة موضوع النسب وما يترتب عليه من اثار فقد وضع الشارع الاسلامي وكذلك المشرع الوضعي شروطا وطرقا يثبت بها النسب وهذه الشروط او الطرق نص عليها المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل وحصرها في طريقين هما طريق الفراش وطريق الاقرار اخذا بما قال به الفقهاء المسلمون بهذا الصدد. ولكن بتقدم العلم والتكنلوجيا افرز لنا طرقا حديثة يمكن من خلالها اثبات النسب عن طريق فحص الحمض النووي (DNA) وهو مايعرف بالبصمة الوراثية .

**الكلمات المفتاحية:** النسب، اثبات، طريق الفراش، الاقرار، البصمة الوراثية

## Proof Filiation between Traditional Methods and Modern Technologies

**Prof. Dr. Sahira Hussein Kadhim AL-Zrkani [1]**

**Affiliation of Author**
[1] College of Law, Univ of wasit, Iraq,Wasit, Al-kut, 52001

[1] sahusain@uowasit.edu.iq

[1] **Corresponding Author**

**Paper Info.**
**Published:** Jan. 2025

**Abstract**
One of the most important rights of children over fathers is to establish their paternity from their father in order to protect them from loss and humiliation, and every human being must have paternity belonging to him and organized under his shadow and to say otherwise exposes the human being to humiliation and contempt by society.
The Islamic legislator as well as the positive legislator sets ways to prove descent and these conditions or methods stipulated by the Iraqi legislator in the Personal Status Law No. 188 of 1959, as amended, and limited them to two roads, namely the bed road and the way of recognition. But with the advancement of science and technology, we have come up with modern methods by which descent can be established by examining (DNA) which is known as a genetic fingerprint.

**Keywords:** Filiation, Proof, Bed Road, Recognition, Genetic Fingerprint

### المقدمة

ان من اهم حقوق الابناء على الآباء هو ثبوت نسبهم من ابيهم حفاظا عليهم من الضياع والمهانة ، فكل انسان لابد له من نسب ينتسب اليه وينظوي تحت ظله والقول بخلاف ذلك يعرض الانسان للمهانة والازدراء من قبل المجتمع. وقد حرص الشارع الاسلامي كل الحرص في الحفاظ على الانساب باعتباره مفخرة وفضيلة والغى كل انواع النسب المصطنع او المستعار والذي عبر عنه القرآن الكريم (بالدَعي) بقوله تعالى في سورة الاحزاب / 4 ( وماجعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو

يهدي السبيل ، ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم..) ، وهو مايعرف بنظام التبني في الدول الغربية . هذا وان ثبوت النسب يرتب جملة من الحقوق والالتزامات مثل الحق في النفقة والحق في الميراث وحرمة المصاهرة وغيرها من الروابط التي تكون بين ذوي القربى.

**اهمية البحث**

ونظرا لخطورة موضوع النسب وما يترتب عليه من اثار فقد وضع الشارع الاسلامي وكذلك المشرع الوضعي شروطا وطرقا يثبت بها النسب وهذه الشروط او الطرق نص عليها المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل وحصرها في طريقين هما طريق الفراش وطريق الاقرار، اما الشهادة فلم يشر اليها المشرع العراقي من بين طرق اثبات النسب وان كانت تعتبر طريقا من طرق الاثبات . هذا وبتقدم العلم والتكنلوجيا افرز لنا طرقا حديثة يمكن من خلالها اثبات النسب عن طريق فحص الحمض النووي (DNA) وهو مايعرف بالبصمة الوراثية .

**اشكالية البحث**

افرز لنا التقدم العلمي طرقا جديدة يمكن من خلالها اثبات النسب وهو مايعرف بفحص (DNA) ولكن السؤال الذي يثور هنا هل ان البصمة الوراثية تغني عن الطرق التقليدية في اثبات النسب ؟ ثم اذا حصل هناك تعارض بين اثبات النسب بالطرق التقليدية وبين ثبوته بالطرق الحديثة ، فايهما يرجح على الآخر . فهذه الاشكالات وغيرها هي ما يحاول البحث الاجابة عليها من خلال بيان الموقف القانوني والفقهي من اثبات النسب .

**منهجية البحث**

يعتمد البحث على المنهج التحليلي والوصفي للنصوص القانونية والشرعية واستعراض الآراء الفقهية والعلمية التي تصب في موضوع البحث . كما يعتمد البحث اسلوب المقارنة بين ما موجود في الشريعة الاسلامية والقانون في هذا الخصوص.

هيكلية البحث –

تدور هيكلية البحث حول مطلبين :

المطلب الاول – الطرق التقليدية في اثبات النسب وموقف الفقه والقانون من ذلك

الفرع الاول – طريق الفراش

الفرع الثاني – طريق الاقرار

المطلب الثاني – الطرق الحديثة (البصمة الوراثية) في اثبات النسب وموقف الفقه والقانون من ذلك

الفرع الاول – موقف الفقه من اثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية

الفرع الثاني – موقف القانون من اثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية

**المطلب الاول** – الطرق التقليدية في اثبات النسب وموقف الفقه والقانون من ذلك

ذهب الفقه الاسلامي الى ان ثبوت النسب يكون بطريقين هما طريق الفراش وطريق الاقرار وهو ماذهب اليه المشرع القانوني كذلك ، وعليه سنتناول كل من هذين الطريقين في فرع مستقل .

**الفرع الاول** – ثبوت النسب بطريق الفراش

نظرا للنتائج الخطيرة التي تترتب على النسب فقد جعل الله سبحانه وتعالى سببا لنشوئه هو الزواج الصحيح، وليس مجرد الاتصال الجنسيي بين المرأة والرجل باي شكل كان حتى لو كان عن طريق الزنا كما كان معمولا به في زمن الجاهلية حيث كان الاولاد ينسبون الى من اولدهم ولو عن طريق الزنا ، فجاء الاسلام ونظم الطرق التي يثبت بها النسب والغى كل اشكال النسب المصطنعة او غير الشرعية . حيث روي عن النبي( محمد ) صلى الله عليه وآله وسلم قوله " الولد للفراش وللعاهر الحجر"[1] . ومعنى الحديث ان الولد ينسب الى ابيه الذي اتصل بامه اتصالا شرعيا عن طريق الزواج الصحيح ، اما العاهر او الزاني فانه يستحق عقوبة الرجم بالحجارة . وقد عرف الفقهاء الفراش بانه " تعين المرأة للولادة لشخص واحد " [2] . والفراش هو كناية عن العلاقة الشرعية بين المرأة والرجل وهي الزواج ، فمتى ما كان هناك عقد زواج صحيح بين رجل وامرأة فان ماينتج من هذا الزواج من ابناء ينتسبون الى زوج تلك المرأة.

هذا وان مجرد وجود الفراش لايكفي لثبوت النسب حيث اشترط الفقهاء لثبوت النسب بالفراش شرطين اساسيين هما امكان الوطء بعد ثبوت الفراش وان يمضي على الوطء اقل مدة الحمل وهوما اخذ به المشرع العراقي في المادة (51) من قانون الاحوال

الشخصية النافذ حيث جاء فيها " ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين: 1- ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل . 2- ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا "[3] . وسناتي على بيان هذين الشرطين بالتفصيل على النحو الآتي:

**اولا-** ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة الحمل :

اتفق الفقهاء على ان اقل مدة للحمل هي ستة اشهر استدلالا بقوله تعالى " ووصينا الانسان بوالديه احسانا ، حملته أمه كرها ووضعته كرها ، وحمله وفصاله ثلاثون شهرا " [4] وقوله تعالى " ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين ..."[5] اي تربيته وارضاعه بعد وضعه في عامين ، كما جاء في قوله تعالى " والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة " [6]. وقد استنبط الفقهاء من هذه الآيات المباركة ان اقل مدة الحمل هي ستة اشهر فلو طرحنا مدة الفصال وهي سنتين كما جاء في الآية الثانية اعلاه من مدة الحمل والفصال وهي ثلاثون شهرا كما نصت عليه الآية الاولى سالفة الذكر لبقي للحمل ستة اشهر وهي اقل مدة الحمل .[7]

وروي انه في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ان رجلا تزوج بامرأة فانجبت له ولدا لستة اشهر من وقت الدخول بها فهم برجمها فبلغ امرها أمير المؤمنين (علي ابن ابي طالب ) عليه السلام فقال ليس عليها رجم لقوله تعالى ( وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقوله تعالى ( وفصاله في عامين) فاذا استخرجنا مدة الفصال البالغة (عامان ) لم يبق للحمل الا ستة اشهر.وبذلك درأ عنها حد الرجم[8]

**ثانيا** – ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا :

لم يكتف الفقهاء لثبوت النسب وجود عقد زواج صحيح والذي عبروا عنه بالفراش وانما اشترطوا كذلك امكان الوطء وهو ماعبر عنه المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية في المادة (51/ف2) بان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا . فلو ان عراقيا في العراق تزوج من امرأة ساكنة في عمان ولم يحصل ان انتقل احدهما الى بلد الاخر فاذا انجبت هذه المرأة فان نسب هذا الطفل لايثبت بالفراش لعدم امكان الوطء.

**الفرع الثاني** – ثبوت النسب بطريق الاقرار

الاقرار بالنسب نوعان ، النوع الاول الاقرار باصل النسب وهو الاقرار بثبوت نسب المقر له من نفس المقر كان يقر شخص بان فلانا ابنه ويشترط لثبوت النسب في هذه الحالة ان يكون المقر له مجهول النسب فان كان معروف النسب فلايثبت نسبه الامن ابيه . والشرط الاخر هو ان يولد مثل المقر له لمثل المقر اي ان يكون هناك تفاوت عمري بين المقر والمقر له [9] . وهذا ما اشارت اليه المادة (52) من قانون الاحوال الشخصية العراقي بقولها " الاقرار بالبنوة ولو في مرض الموت لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له اذا كان يولد مثله لمثله "[10]

ونصت الفقرة الثانية من هذه المادة على انه " اذا كان المقر امرأة متزوجة او معتدة فلايثبت نسب الولد من زوجها الا بتصديقه او بالبينة " . كما بينت المادة (54) من القانون نفسه بان " الاقرار بالنسب في غير البنوة والابوة والامومة لايسري على غير المقر الا بتصديقه " وهذه الصورة تدخل ضمن النوع الثاني من الاقرار بالنسب وهو مايعرف بتحميل النسب على الغير ، وهو الاقرار بثبوت نسب المقر له من غير المقر اي الحاق نسب شخص بغير المقر كأن يقر شخص بان فلان اخوه او عمه فهنا هذا الاقرار ينطوي على تحميل النسب على الغير هو الأب في حالة الاقرار بالأخوة ، والجد في حالة الاقرار بالعمومة والزوج في حالة الاقرار اذا صدر من امرأة متزوجة او معتدة .[11] وهذا النوع من الاقرار لايثبت به النسب ممن حمل عليه الا بتصديقه او باقامة البينة عليه ، لان الاقرار حجة قاصرة على المقر ولاتتعدى الى الغير .[12]

المطلب الثاني – الطرق الحديثة (البصمة الوراثية) في اثبات النسب وموقف الفقه والقانون من ذلك

ان التطور العلمي والتكنولوجي في مختلف مجالات الحياة قد انعكس على الجانب القانوني في حياة الافراد واصبح لهذا التطور صداه في الحياة القانونية من خلال تصدي المشرع القانوني ومحاولة مواكبته لهذا التطور العلمي الذي تشهده المجتمعات المعاصرة . ولعل مايعرف بالبصمة الوراثية (DNA) هو احد افرازات هذا التقدم العلمي في مجال علم الاجنة والخلايا ، ولايخفى على احد الدور البارز والفعال الذي تلعبه البصمة الوراثية (DNA) في مجال الاثبات وتحديد هوية الاشخاص. حيث تعرف البصمة الوراثية بانها " الجينات والموروثات المنتقلة من الاصول الى الفروع ، والتي تكون علامة فريدة تختلف من شخص الى اخر ، وتمكن من تحديد هوية كل شخص بعينه بدقة كبيرة ويتم استخلاصها من اي جزء من اجزاء الجسم " [13].

وبالنظر للطبيعة العلمية لهذه البصمة وما تشتمل عليه من صفات وشفرات وراثية لايمكن ان تتكرر في شخص آخر ، الامر الذي جعل من هذه البصمة ذات اثر قاطع في تحديد هوية صاحبها وان

تكون دليلا علميا يمكن الركون اليه في مجال الاثبات القانوني سواء في القضايا الجنائية او في مسائل الاحوال الشخصية وهي ما تعنينا في موضوع دراستنا وبالتحديد في مسائل اثبات النسب ، وهو سنتناوله في هذا المطلب في فرعين على النحو الآتي :

**الفرع الاول** – موقف الفقه من اثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية

ان الحفاظ على الانساب امر حرصت عليه الشريعة الاسلامية كل الحرص كما انها اهتمت باثبات النسب واتصاله وعدم انقطاعه رعاية للاولاد والنسل من الضياع والمهانة . وقد اكد الفقهاء المسلمون على ذلك بقولهم " " ان لحوق النسب مبني على التغليب ، وهو يثبت بمجرد الامكان وان كان لم يثبت الوطء " [14] وهذ ا يعني ان النسب يثبت بادنى دليل وان الشارع الاسلامي متشوف الى اتصال الانساب وعدم انقطاعها ونفيها الا باقوى الادلة.

وقد عرف المجمع الفقهي الاسلامي لرابطة العالم الاسلامي البصمة الوراثية بانها " البينة الجينية التي تدل على هوية كل انسان بعينه ، وهي وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي ، التي يمكن اخذها من اي خلية بشرية كالدم ، او اللعاب ، او المني ، او البول او غيره "[15]. ولاشك ان فحص (DNA) من الدقة بحيث يمكن الاعتماد عليه في اثبات النسب او نفيه ، ولكن ما مدى مقبولية هذا الفحص في اثبات النسب لدى فقهاء الشريعة؟

ان موقف الفقه من اثبات النسب او نفيه بواسطة تحليل (DNA) قد انقسم الى فريقين ، الفريق الاول وهو ما ذهب اليه اغلب الفقهاء المعاصرين بان النسب الشرعي الثابت بالفراش (الزوجية) لاينتفي الا باللعان فقط ولايجوز نفيه بواسطة فحص(DNA) .وهذا هو الراي الذي اعتمده مجمع الفقه الاسلامي برابطة الفقه الاسلامي بمكة المكرمة مؤكدا ان الطرق الشرعية لاثبات النسب او نفيه هي المقدّمة على اعتبار DNA.[16] اما الفريق الثاني فذهب الى انه يمكن الاعتماد على فحص DNA والاستغناء عن اللعان في نفي النسب اذا تيقن الزوج بالاعتماد على نتيجة هذا الفحص بان الولد ليس منه .[17] ويرى اصحاب هذا الفريق بان اللعان لم يعد يجدي في زمن فسدت فيه الذمم وضعفت فيه النفوس وقل الوازع الديني وهو مختص بالفترة الزمنية التي ظهر فيها ، وان الاخذ بالوسائل العلمية الحديثة في الاثبات هو وسيلة قاطعة للنزاع ومنصفة لجميع الاطراف وواضعة للعدالة موضعها الصحيح [18].

وقد استدل اصحاب الراي الاول القائلون بعدم نفي النسب او اثباته الا بالطرق الشرعية بقوله تعالى " والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين " [19]. ووجه الاستدلال بهذه الآيات انها بينت الطريق الذي يمكن للزوج من خلاله ان ينفي نسب الولد اليه اذا لم يجد شاهدا الا نفسه. اما بالنسبة لدليلهم في ثبوت النسب هو قوله ﷺ " الولد للفراش وللعاهر الحجر " [20] وقد سبق الاشارة الى هذا الحديث النبوي الشريف وبيان شروط ثبوت النسب بطريق الفراش.

هذا وان اصحاب هذا الرأي قد ردوا على القول بان اللعان لم يعد يجدي في وقتنا الحاضر وانه وسيلة معاصرة لزمانه ، قول غير مسلم به لان اللعان هو شرع الله تعالى وشرع الله تعالى هو لكل زمان ومكان وهذه احدى لوازم ختم الرسالة المحمدية للوحي السماوي وكمال الدين الاسلامي وتشريعاته . كما ان القول بعدم صلاحية اللعان في هذا الزمان بسبب خراب الذمم ، فان خرابها ليس مقتصرا على هذا الزمان فحسب ، حيث ان فترة الرسالة المحمدية والتي شهدت قيام افضل مجتمع انساني على وجه البسيطة لم تخلُ هي ايضا من قضايا القتل والزنا والسرقة وشهادة الزور وغيرها من الذنوب والموبقات ، ويعتبر اللعان احدى وسائل الستر المعتبرة وان اللجوء الى التحليل عن طريق البصمة الوراثية يفضح الستر ويشيع الفاحشة .[21]

اما بالنسبة للقائلين بجواز اللجوء الى فحص DNA في اثبات النسب او نفيه فقد استدلوا ايضا بقوله تعالى " " " والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله ".....الى اخر الآية ، ووجه الاستدلال بهذه الآية ان اللعان يكون في حالة عدم وجود شاهدا على جريمة زنا الزوجة الا الزوج نفسه فيمكنه ان ينفي نسب الولد اليه عن طريق اللعان . لكن اذا كان مع الزوج حسب قولهم بينة تثبت صحة اقواله كالبصمة الوراثية فيمكن الاخذ بها والاستغناء عن اللعان لاختلال الشرط في الآية. وفيما يتعلق باثبات النسب فقد استدلوا بقوله تعالى " ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ..."[22] ووجه الاستدلال في هذه الآية هو قوله تعالى " ادعوهم لآبائهم " والدعوة تكون من خلال اثبات نسبهم عن طريق البصمة الوراثية اذا انكر الاب نسب الولد اليه [23].

ونرى بان الاخذ بما ذهب اليه اصحاب الرأي الاول هو الاقرب للصواب والعدالة وينسجم مع روح الشريعة الاسلامية الغراء وحرصها في المحافظة على الانساب والاعراض كما انه يحقق استقرار المعاملات والعلاقات الاجتماعية وعدم زعزعتها وجعلها عرضة لفحوصات مختبرية وان كانت تتسم بالدقة نوعا ما فان احتمالية الخطأ في القائمين عليها واردة .

**الفرع الثاني** – موقف القانون من اثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية

لم يكن المشرع القانوني بمنأى عن التطورات والمستجدات في المجتمع بل هو انعكاس لما يحصل في المجتمع ، فهناك بعض التشريعات قد تاثرت بالتقدم العلمي في مجال البصمة الوراثية وادخلتها ضمن وسائل الاثبات مثل قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 15 لسنة 2019 حيث دل بالنص الصريح على اعتماد الوسائل العلمية القطعية في اثبات النسب ، حيث جاء في المادة (157/ فقرة ب) ما يلي : " لايثبت نسب المولود لأبيه إلا : 1- بفراش الزوجية 2- او بالاقرار 3- او بالبينة 4- او بالوسائل العلمية القطعية مع اقترانها بفراش الزوجية " [24]

ويتضح من نص المادة اعلاه ان المشرع الاردني للاحوال الشخصية قد منح القاضي سلطة تقديرية واسعة في مسائل اثبات النسب وترك له المجال مفتوحا في اعتماد اي من الوسائل المذكورة في هذه المادة ، بل انه حتى في وسائل الاثبات العلمية لم يلزم القاضي بوسيلة علمية معينة بذاتها كالبصمة الوراثية ، وذلك ليتسع المجال لما قد يكتشف من تقنيات اخرى في المستقبل .

كما يلاحظ على المشرع الاردني من خلال نص المادة (157) اعلاه انه قد احتاط للمسائل الشرعية في اثبات النسب واشترط على القاضي عند اعتماده الوسائل العلمية القطعية اقترانها بفراش الزوجية الناشيء عن العقد مع امكانية التلاقي بين الزوجين .

اما بالنسبة للقانون العراقي فان مشرع الاحوال الشخصية كان واضحا في اعتماد الوسائل التقليدية الشرعية في مسائل اثبات النسب نظرا لخصوصية هذه المسائل واثارها على الاسرة ، وزيادة في الحرص على الاسرة فقد استثنى المشرع العراقي في قانون الاثبات النافذ رقم 107 لسنة 1979 المسائل غير المالية المتعلقة بالاحوال الشخصية من سريان هذا القانون عليها ، وهو ما اشارت اليه المادة (11) من هذا القانون بقولها " ثالثا- المسائل غير المالية المتعلقة بالاحوال الشخصية ، مالم يوجد دليل شرعي خاص او نص في قانون الاحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في هذا القانون " [25]

**الخاتمة**

يتضح من خلال البحث في موضوع اثبات النسب بين الطرق التقليدية والتقنيات الحديثة جملة من النتائج والتوصيات اهمها :

**اولا- النتائج :**

1- حرصت الشريعة الاسلامية الغراء على حفظ الانساب ومنعت من قطعها حفاظا على الذرية من الضياع والهوان ، ووضعت طرقا محددة لاثبات النسب او نفيه ولايمكن بغير هذه الطرق اثبات النسب او نفيه مهما بلغت دقة نتائج تلك الطرق في الاثبات او النفي مراعية بذلك حرمة الاعراض وخصوصية الاسر.
2- انقسم الفقه الشرعي المعاصر بين رافض لوسائل التقنيات الحديثة ( البصمة الوراثية ) في اثبات النسب اونفيه وبين مؤيد لتلك الوسائل كون النتائج التي تخرج بها قطعية غير قابلة للشك .
3- تاثر المشرع القانوني في بعض الدول العربية بالتقدم التقني في مجال اثبات النسب بالوسائل الحديثة في الاثبات ( البصمة الوراثية) واعتمدها من ضمن وسائل اثبات النسب ، كما هو الحال في المشرع الاردني للاحوال الشخصية .
4- ان المشرع العراقي في قانون الاحوال الشخصية النافذ رقم 188 لسنة 1959 المعدل كان متماشيا مع الشريعة الاسلامية الغراء في اعتماده الطرق الشرعية في اثبات النسب ، وهو ما اكد عليه ايضا مشرع قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 في المادة / 11 من هذا القانون عندما استثنى المسائل غير المالية المتعلقة بالاحوال الشخصية من سريان قانون الاثبات عليها .
5- لايجوز استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة الانساب الثابتة لما قد يترتب على هذا الاجراء من تعكير صفو العلاقة الزوجية وسوء العلاقات الاجتماعية .

**ثانيا – التوصيات :**

1- نرى ضرورة التاكيد على الاعتماد على الوسائل الشرعية في اثبات النسب كونها اقرب للصواب والعدالة وتنسجم مع روح الشريعة الاسلامية الغراء وحرصها في المحافظة على

الانساب والاعراض كما انها تحقق استقرار المعاملات والعلاقات الاجتماعية وعدم زعزعتها وجعلها عرضة لفحوصات مختبرية وان كانت تتسم بالدقية نوعا ما فان احتمالية الخطأ في القائمين عليها واردة .

2- يمكن الاستعانة بالتقنيات الحديثة (البصمة الوراثية ) في الاثبات في غير مسائل الاحوال الشخصية كالقضايا الجنائية ، وعليه نوصي المشرع الجنائي في التوسع في اعتماد البصمة الوراثية في مجال مكافحة الجريمة والتعرف على الاشخاص وتحديد هويتهم وهو ماعليه العمل في اغلب التشريعات العربية.

**الهوامش**

(1) الشوكاني ، ج6 ، ص279.

(2) الزيلعي ، ج3 ،ص43 .

(3) المادة/ 51 ، قانون الاحوال الشخصية العراقي .

(4) سورة الاحقاف ، آية 15.

(5) سورة لقمان ، آية 14.

(6) سورة البقرة ، آية 233.

(7) ابن كثير ، 1420ه ، ص412.

(8) البيهقي ، 1424ه ، ج7، ص442.

(9) الكبيسي ، الاحوال الشخصية ، ص361.

(10) المادة /52 ، قانون الاحوال الشخصية العراقي .

(11) الكبيسي ،2006، ص202.

(12) إمام وسالم ، 2007، ص287.

(13) عطية ، 2007، ص77. وانظر حمزة ، 2023 ، ص10.

(14) ابن قدامة ، 1968، ج9،ص 38.

(15) السالوس ، 2008، ص720.

(16) المرافي والطعيمات ،2023، ص106.

(17) المرافي والطعيمات ، المصدر السابق ، الصفحة نفسها.

(18) القرداغي ، 2002، ص186.

(19) سورة النور ، آية (6- 9).

(20) الشوكاني ،ج6 ، ص279.

(21) القرداغي ، 2002، ص186.

(22) سورة الاحزاب ، آية 5 .

(23) السلامي ، 1413ه، ص405.

(24) المادة (157/ ب) قانون الاحوال الشخصية الاردني.

(25) المادة / 11، قانون الاثبات العراقي وانظر:العبودي ،2010 ،ص27.

**المصادر**


- **القرآن الكريم**

**اولا- الكتب**

- ابن قدامة ، ابو محمد عبدالله المقدسي ، المغني ، مكتبة الجمهورية العربية ، مصر، 1968.
- ابن كثير ، ابي الفداء اسماعيل بن عمر ، تفسير القرآن العظيم ، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، 1420ه ، 2000م .
- إمام ، د.محمد كمال الدين و سالم ، د.جابر عبد الهادي ، مسائل الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط1، 2007.
- البيهقي ، ابي بكر احمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1424ه، 2003م.
- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت ،لبنان.
- السالوس ، علي احمد ، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ، دار الثقافة ، قطر ، 2008.
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الأخيار ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده ، مصر.
- الكبيسي ، د. احمد ، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون ، ج1، الزواج والطلاق.
- الكبيسي ، د.احمد ، الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته ، ج1، الزواج والطلاق واثارهما ،المكتبة القانونية ، بغداد، 2006.

**ثانيا- البحوث والدراسات :**

- حمزة ، سوفي ، تطبيقات البصمة الوراثية في مسائل الاحوال الشخصية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم الساسية في جامعة غرداية ، الجزائر، 2023.
- السلامي ، محمد المختار ، التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الاثبات ، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية ، جامعة الامارات العربية المتحدة ، 2002.
- العبودي ، د.عباس، ضرورات تعديل احكام قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة1979، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، ع25، 2010.
- عطية ، عمار تركي ، البصمة الوراثية واثرها في الاثبات الجنائي ، مجلة دراسات قانونية ، دار الحكمة ، بغداد ، ع21، 2007.

- القرداغي ، علي محي الدين ، البصمة الوراثية من منظور الفقه الاسلامي ،مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، 2002.
- المرافي ، د. رشا محمد وسالم، د. جابر عبد الهادي ، فحص DNA وسيلة حديثة لاثبات النسب ، دراسة فقهية قانونية مقارنة ، المجلة العربية للعلوم ونشر الابحاث ، ع7، 2023.

**ثالثا - القوانين :**

- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 المعدل .
- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 النافذ .
- قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 15 لسنة 2019 النافذ.